الحلقة (٢٩)

وكنت في الحلقة السابقة وقفت عن باباً مهم، وان كانت أهميته بدرجة الأولى تعود على النساء، ألا وهو باب الحيض وما يتبعه من بيان لأحكام النفاس، وأيضا و الاستحاضة، ونبدأ في تعريف الحيض.

❁❁ بـــاب الحيـــض ❁❁

الحيض لغة: السيلان، قالوا حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال فيها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر، وحاضت المرأة إذا جرى دمها ونحو هذا.

أما في الاصطلاح: فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

وعرفه البعض: بأنه -أي الحيض- دم طبيعة، ومعنى قولنا طبيعة أي جبلة وسجية وخلقة يخرج مع الصحة، يعني بخلاف الاستحاضة من غير سبب الولادة، خلافا للنفاس لأنه يخرج بسبب الولادة، ويخرج من قعر الرحم أي من منبت الولد و وعاءه، ويعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

الأصل في مشروعيته:

قول الله سبحانه وتعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } من سورة البقرة الآية (٢٢٢) ، يسألونك عن المحيض أي الحيض، وفي الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)، والأدلة في هذا كثيرة.

أما حكمته:

قالوا: حكمة الحيض، تغذية الولد، والله أعلم.

وصفته:

هو دم أسود ثخين مُنتن غير متجمد، والأصل في الدماء الخارجة من رحم المرأة إذا بلغت، أنها حيضٌ

➢ **أما كيف تميز المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة:**

قالوا: **باللون**، فدم الحيض أسود داكن، ودم الاستحاضة أحمر، **أيضاً الرقة**، فدم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة رقيق، **أيضاً الرائحة** قالوا: دم الحيض مُنتن، ودم الاستحاضة غير مُنتن لأنه دم عرق عادي، **والتجمد**، فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر، أما دم الاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق عادي، **وقته**، فدم الحيض له أوقات معلومة؛ بخلاف دم الاستحاضة، فأي علامة من هذه العلامات: اللون، الرقة، الرائحة، التجمد، الوقت، تدل على أنه حيض.

➢ **الاستدلال على بعض هذه العلامات:**

منها حديث، فاطمة بنت أبي حُبيش، (لما سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن أنها لا تطهر فقالت: أفأدع الصلاة ؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس حيض)، وفي راوية عند أبي داود : (إذا كان دم الحيض

فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) أيضاً عند البيهقي مرسلا(دم الحيض أسود خاثر) أي: غليظ، ثقيل، ثخين .

في أي سن يبدأ الحيض ومتى ينتهي:

- المذهب، وهو ما عليه الجمهور قالوا: لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة، لماذا؟

لأنه لم يثبت في الوجود؛ خلاف ذلك، إنما أخذوه من التتبع والاستقراء والعرف، هكذا ذهب من ذهب إلى هذا القول.

- هناك قول آخر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، **ولعله الراجح والله أعلم:** أنه لا حد لأقل الحيض ولا أكثره، لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على وجوده؛ ولم يحدد الله ورسوله سنة معينة؛ فوجب الرجوع إلى الوجود الذي علقت عليه الأحكام، وتحديده بالسنين يحتاج إلى دليل، أمَا ولا دليل فهنا يبقى الأمر على الأصل؛ وهو أنه لا حد لأقله ولا حد لأكثره؛ ولعل هذا القول هو الراجح.

مسألة هل يتصور الحيض مع الحمل:

مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أنه لا يمكن الحيض مع الحمل؛ فإذا حملت المرأة، ارتفع الحيض عنها.

هناك من يقول: لا يمكن تحديد ذلك؛ لكنه مع ذلك يمكن الوجود لأنه ليس دليل صريح.

إذاً هناك قول: لا يمكن الحيض مع الحمل، وهناك قول: أنه يمكن أن يقع، وهذا يرجع في نظري إلى قول الأطباء؛ **وهذا هو الصحيح**، لأنه قد يحصل لبعض النساء شيئا من ذلك؛ فإذا ثبت بأقوال أهل الخبرة والاختصاص وهم الأطباء، فنحن نقول بقولهم؛ لأنهم أهل الشأن في هذا، لماذا؟ لأن ما عندنا دليل نستند عليه؛ إنما كل هذا بالتتبع والاستقراء والعرف وسؤال أهل الخبرة والاختصاص؛ فنحن أيضاً نسألهم في هذا.

الشافعية **ورد عنهم؛** أنهم قالوا: سن اليأس للمرأة، أنه يكون إلى ستين سنة (٦٠)، وبعضهم قال إلى خمس وستين (٦٥)، وسبق أن تحدثنا عن مثل هذه النقطة قبل قليل.

ما حد أقل الحيض، وأكثره:

المذهب: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما.

هناك قول آخر: لا يقدر أقله ولا أكثره بوقت، أي غير محدد **وهذا هو الصحيح**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لماذا ؟ لأن الله علق على الحيض أحكام متعددة، في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله و لا أكثره، مع عموم بلوى الأمة به من نساء واحتياجهن له، فلو كان التحديد موجود؛ لبينه عليه الصلاة والسلام؛ فلما لم يبينه؛ دل على أنه غير محدد، والتحديد والتقدير فيه يعد مخالفة للكتاب والسنة.

مسألة: ما أقل الطهر بين الحيضتين:

هنا ثلاثة أقوال:

المذهب قال: ثلاثة عشر يوما، وفي رواية ثانية، قال: خمسة عشر يوما

وقول آخر: لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، وهذا القول له جانب كبير من النظر والله أعلم، وهو اختيار شيخ الإسلام، لماذا؟ لأن الشارع لم يحدد؛ لم يرد عن الشارع تحديدا في هذا.

أما أكثر الطهر بين الحيضتين:

قالوا : لا تحديد لأكثره اتفاقا، لماذا؟

لأنه يوجد من النساء من لا تحيض أصلا، أو على قولهم إن كانت تحيض فأقله يوم وليلة.

إن خلاف العلماء في المسألة السابقة محمول على الأكثر الغالب، **والراجح فيه عدم التحديد** لعدم الدليل، ولكن ثمرة النزاع فيه أن من ادعت من النساء خلاف ما ذكره الفقهاء وحدّدوه؛ فإنا نطالبها بالبينة أي بالشهود على ما تقول؛ بل إن عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يقبل بدون شهود لأنها مؤتمنة على هذا، فهي مؤتمنة على ما تقول، فهي أدرى وأعلم بحالها، أما إذا ادعت ما ذكره الفقهاء من التحديد، فهنا هل نحتاج إلى بينة أو لا ؟

قالوا: لا حاجة للبينة، ويقبل قولها في حيضها وطهرها، وعلى هذا يحمل المروي عن القاضي شُريح رحمه الله تعالى في هذا المجال.

❋ ما علامة الطهر، أي كيف تعرف المرأة أنها طهرت:

قالوا: بظهور القصة البيضاء، كما جاء فيه أثر عائشة، وأيضاً بالجفاف، وانقضاء المدة المعروفة لحيضها، وهذا أيضاً النساء لهن معرفة في هذا الأمر وهن أدرى بذلك، وذوات الخبرة منهن تعلم الأخرى، لأنه من خصائص النساء؛ لكن كما ورد في أثر عائشة في بيان علامة الطهر، وما ذكرناه أيضاً يستأنس به في هذا المجال.

❋ ما العبادات التي تقضيها الحائض:

الحائض أثناء الحيض ممنوعة من بعض العبادات، فما هي العبادات التي تمنع من أدائها ولا تقضيها؟ ، والعبادات التي تمنع من أدائها أثناء فترة الحيض ؛لكنها مطالبة بقضائها بعد طهرها؟

- الحائض تقضي الصوم، لا الصلاة، إجماعا، يجب عليها أن تقضي الأيام، التي أفطرتها أثناء الحيض؛ لكن لا تقضي الصلوات التي مرت عليها أثناء حيضها، وهذا بالإجماع.
- الدليل هنا قول عائشة رضي الله عنها: (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وهذا أصل في الموضوع؛ وعليه انعقد إجماع الأمة، إذن الحائض، إنما تقضي الصوم، لا الصلاة إجماعا، لحديث عائشة رضي الله عنها.

← مسألة: ما العبادات التي تحرم على الحائض؟

يحرم على الحائض الصلاة، الصوم، مس المصحف لا قراءة القرآن كما سبق أن ذكرنا الخلاف في ذلك؛ يحرم عليها اللبث في المسجد لا المرور فيه، يجوز لها عند الحاجة أن تمر لكن اللبث هو المحرم والممنوع منه، أيضاً يحرم عليها الطواف ؛ واستثنى ابن تيمية طواف الإفاضة للحائض عند الضرورة؛ بل إن بعض العلماء كما سبق أيضاً، تكلم في مسألة اشتراط الطهارة للطواف، يحرم وطء الحائض لا مباشرة الحائض دون الفرج، **ويحرم إيقاع الطلاق عليها على الراجح** (الطلاق أثناء الحيض طلاق بدعي).

➢ **هل الحائض تقرأ القرآن:**

قلنا: من الأمور التي تحرم عليها مس القرآن، لكن في مسألة قراءة القرآن، في المسألة خلافا قوي، **والراجح من هذه المسألة: جواز قراءة القرآن للحائض**، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، كما هو اختيار بعض علمائنا؛ بل إن بعضهم قال: أن لها قراءة القرآن وقيده بالحاجة، لأن ليس بالمسألة دليل صريح قوي يمنع من قراءة القرآن، وحديث (لا تقرأ الحائض والجنب شيء من القرآن) ضعفه أهل العلم، كما قال ابن القيم رحمه الله: والقياس على الجنب قياسا مع الفارق، لأن الجنب يمكن أن يتطهر متى شاء بخلاف الحائض، فهي محكومة بأمر ليس لها دخل فيه.

➢ بالنسبة للوطء؛ وطء الحائض فهو حرام، والدليل قول الله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } الآية، إلا لمن به شبقٌ [أي شدة شهوة] تدعوه إلى ذلك، فهذه أيضاً مسألة يقدرها أهل الاختصاص وأهل العلم في هذا، لكن من حيث المبدأ فوطء الحائض محرم، لأن الله سبحانه وتعالى يقول:{ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } قالوا: أنه لا يجوز؛ بل يحرم قربان الحائض في فرجها أثناء العادة الشهرية.

❁ **لو خالف شخص و وطئ امرأته وهي حائض فما الحكم ؟ لكن هل هناك كفارة أو لا؟**

قلنا: نعم هو محرم وهو آثما، وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

بعض أهل العلم وهو المذهب واختيار شيخ الإسلام قالوا: تلزمه كفارة، والجمهور من أهل العلم قالوا: لا تلزمه الكفارة ؛ بل عليه أن يستغفر ويتوب، وسبب النزاع في المسألة حديث ابن عباس(يتصدق بدينار أو نصفه)، رواه أحمد والترمذي وأبو داود، فمن يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالكفارة، ومن يوقفه على ابن عباس لا يقول بالكفارة.

➔ **والصحيح** والله أعلم بالصواب: وجوب الكفارة، لصحة الحديث، حيث رفعه جمع كبير من أهل العلم؛ وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، وحتى على القول بأنه موقوف؛ فإن التقديرات حكمها وسبيلها الوقف ولها حكم الرفع، لأنها لا تقال بالرأي والله أعلم.

➢ **فائدة:** والحقيقة أن أهل الطب أيضاً يقررون -وهذا تأييد لا شك لحكمة المنع من وطئ الحائض- أن في وطئ الحائض من الأذى والأمراض الشيء الكثير.

وكما نعلم وكما قررنا سابقا أن الله سبحانه وتعالى ورسوله لا يمنعان ولا يحرمان شيء إلا لحكمة؛ بل ما حكمته ظاهرة واضحة والمصلحة منه متحققة أكثر وأظهر من مضرته في أي مسألة من المسائل، إذا كان هناك فائدة فهو يمنع أو يحرم أو يوجب، وإذا كان هناك مضرة فهو يمنع وينهى عنه، لا شك في هذا مضرة، والمضرة قد تكون كبيرة، أكبر من النفع والفائدة من هذا الوطء، إلا إن البعض من أهل العلم كما قلنا، بالنسبة لمن به شبق، وهذه مسألة استثنائية، تقدر بقدرها؛ ويسأل عنها أهل الخبرة والاختصاص فضلا عن أهل العلم، لتقدير مثل هذه الحالات.